



قرار رقم (٦٧٤) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٦ / ٧ / ٢٠٢٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة المصرية للصيانة وخدمات السكك الحديدية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٩١) لسنة ٢٠١٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للصيانة وخدمات السكك الحديدية برقم (٩٧٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٩/١٠/٢٠٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ١/١٠/٢٠٢٢.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٥/٧/٢٠٢٣.

قرر

- مادة (١) : يُستبدل بنصوص الفقرة الأولى من المادة (٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والفقرات (١ ، ٢ ، ٤) من البند (أولاً) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-
- الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)
- مادة (٨) : قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :
- يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :
- اشتراك شهري بواقع ١٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و).

.....

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

- تُصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :
- أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :
- (١) بلوغ سن التقاعد القانونية :
- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :



رئيس الهيئة

- (أ) ١,١ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى ٢٠٢١/١٢/٣١.
- (ب) ١,٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بدءاً من ٢٠٢٢/١/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة.
- (٢) الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع اجمالي ما يلي :
- (أ) ١,١ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى ٢٠٢١/١٢/٣١.
- (ب) ١,٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بدءاً من ٢٠٢٢/١/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة.
- يكون الحد الأدنى للميزة المنصرفة بواقع ستة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و).
- (٤) في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر :
تُحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع ١,١ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
٤ %	٢٠
٤ %	٢١
٥ %	٢٢
٥ %	٢٣
٥ %	٢٤
٦ %	٢٥
٦ %	٢٦
٧ %	٢٧
٧ %	٢٨
٨ %	٢٩
٩ %	٣٠
٩ %	٣١
١٠ %	٣٢
١١ %	٣٣
١٢ %	٣٤
١٣ %	٣٥
١٤ %	٣٦

٣٧	١٥%
٣٨	١٧%
٣٩	١٨%
٤٠	٢٠%
٤١	٢١%
٤٢	٢٣%
٤٣	٢٥%
٤٤	٢٧%
٤٥	٢٩%
٤٦	٣٢%
٤٧	٣٥%
٤٨	٣٨%
٤٩	٤١%
٥٠	٤٤%
٥١	٤٨%
٥٢	٥٢%
٥٣	٥٦%
٥٤	٦١%
٥٥	٦٧%
٥٦	٧٢%
٥٧	٧٨%
٥٨	٨٥%
٥٩	٩٢%

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال هو اجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.
- مادة (٢): تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.
- مادة (٣): يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح